

تعليمات تنظيم عمل الخيولوالجمال داخل محمية البتراء الأثرية لسنة ٢٠١٦صادرة بمقتضى المادة (١١) من نظام إدارة وحماية محميةالبتراء الأثرية لسلطة اقليم البتراء التنموي السياحي رقم (٨٢) لسنة (٢٠١٤)

المادة رقم (١) :
تسمى هذه التعليمات "تعليمات تنظيم عمل الخيول والجمال لسنة ٢٠١٦" وي العمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة رقم (٢) :
يكون للكلمات والعبارات التالية حيئما وردت في هذه التعليمات المعانى المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

- القانون :** قانون سلطة اقليم البتراء التنموي السياحي المعمول به.
- النظام :** نظام إدارة وحماية محمية البتراء الأثرية المعمول به.
- السلطة :** سلطة اقليم البتراء التنموي السياحي.
- المجلس :** مجلس مفوضي السلطة.
- الرئيس :** رئيس المجلس.
- المحمية :** محمية البتراء الأثرية المحددة بموجب قرار مجلس الوزراء بالاستناد للفقرة "١٤" من المادة "٢٢" من قانون الآثار رقم "٢١" لسنة ١٩٨٨.
- الراحلة :** هي الخيول والجمال المملوكة من قبل السكان المحليين حيث سبق وان سجلت هذه الخيول والجمال ضمن قوائم خاصة ومعتمدة من قبل وزارة السياحة والآثار ولا يسمح بزيادة اعدادها عن العدد المسجل سابقاً.
- المرافق :** هو الشخص الذي يقود الخيول والجمال والعربات المجرورة بالخيول.
- العربات :** هي وسائل نقل الزوار التي يتم جرها بواسطة الخيول حيث وجدت هذه الخدمة لنقل السياح العجزة وكبار السن غير القادرين على المشي، وفقاً لمواصفات خاصة يضعها المجلس تراعي هذه الحاجة.

المادة (٣) :
يتم تنظيم وتحديد مواقف انتظار وانطلاق للخيول والجمال العاملة على نقل الزوار في البتراء بالتنسيق فيما بين جمعية الخيول وجمعية الجمال المنظمة لعملها داخل المحمية في الأماكن المحددة من قبل السلطة.

المادة (٤) :

أ) تشكل لجنة مشتركة من السلطة وجمعية الخيول والجمال بالتنسيق مع الطبيب البيطري المختص لفحص الرواحل العاملة ومنها تصريحًا للعمل بعد التأكد من مطابقتها للمواصفات والشروط التالية:

١- ان تكون بنيتها قوية وصحتها جيدة.

٢- ان يكون عمرها مناسباً للعمل في محمية الأثرية.

٣- ان تكون التجهيزات الخاصة بالرواحل مصنوعة من المواد الطبيعية وتناسب وطبيعة محمية الأثرية.

ب) تعطى الراحلة رقمًا جلديًا يثبت على عنقها بشكل واضح.

المادة (٥) :

متطلبات الحصول على تصريح لمراافق الراحلة :

١- ان يكون اردني الجنسية واتم الثامنة عشرة من العمر.

٢- ان يكون من ذوي الاعيال الحميدة وغير محكوم بجنائية او جنحة مخلة بالأخلاق العامة.

٣- ان يرتدي اللباس الموحد والمحدد لمراافقي الراحلة.

٤- ان يكون من السكان المحليين.

٥- الحصول على شهادة خلو امراض صادرة من مرجع طبي حكومي.

المادة (٦) :

على مراافقي الرواحل العاملة في محمية الأثرية الالتزام والتقييد بما يلي:

١- الدور المحدد من قبل السلطة لضبط عملية نقل الزوار داخل محمية الأثرية.

٢- الالتزام بالوقت مع الزوار والتسيرة المحددة.

٣- عدم تجاوز المناطق المحددة لوصول الرواحل.

٤- الالتزام بعملية الدور الخاص بنقل الزوار و عدم الإخلال به بطريقة ما يعرف محليا(سرفيس).

٥- عدم الجري السريع والتسابق وإثارة الأتربة والغبار.

٦- الاهتمام بالهندام والمظهر العام والنظافة.

٧- عدم استخدام العربات إلا لكتار السن والعجزة وفقاً للغاية التي وجدت من أجلها الرواحل.

٨- عدم إجهاد الرواحل العاملة على جر العربات.

٩- الالتزام بحمولة العربات حسب مواصفات القدرة و التحمل للخيول العاملة في البتراء حيث تكون الحمولة من ٤٠٠ - ٤٥٠ كغم بما في ذلك العربة نفسها.

١٠- يخصص مكان لعمل الصيانة والنظافة اليومية للعربات والخيول بالقرب من مقر الجمعية.

١١- التقييد بعدد الرحلات المقررة للخيول العاملة على العربات وحسب ما تقرره اللجنة المشكلة بموجب الفقرة (أ) من المادة "٤" من هذه التعليمات.

١٢- إظهار بطاقة المعاملات الشخصية (الباج).

١٣- تعليق رقم الراحلة بشكل بارز وواضح.

١٤- حضور الدورات وورشات العمل التثقيفية والتوعوية التي تعقدتها السلطة لمراافقي الرواحل.

المادة (٧) :

- على مرافقي الرواحل الالتزام بالسلوكيات التالية:
- ١ - عدم طلب الامميات والالاحاج على السياح بدفع مبالغ اضافية.
 - ٢ - عدم الاساءة للرواحل والحق ضرر بها.
 - ٣ - حسن معاملة الزوار وعدم اساءة المعاملة لهم.
 - ٤ - المحافظة على الاداب العامة والاخلاق الحميدة.
 - ٥ - عدم التسبب في الازعاج واثارة الضجيج.
 - ٦ - يمنع تحويل السياح خارج الدور المحدد والمنظم لهذه الغاية.
 - ٧ - يمنع انزال الزوار في غير الأماكن المخصصة لهذا الغرض.
 - ٨ - التقيد والالتزام بوضع حافظة روث الخيول والعمل على التخلص منها بشكل مستمر.
 - ٩ - لغایات السلامة العامة والحفظ على البيئة والآثار ومنع تلوث المكان يخصص في كل عربة وعاء ماء مخلوط بالماء المعقم تستخدم حين قيام الرواحل بالتخلص من الفضلات لتطهير المكان من ذلك.
 - ١٠ - على مرافقي الرواحل القيام بتوفير الاعلاف وتقديم ما تحتاجه من الاطعمة ومياه الشرب اللازمة بشكل يومي وفقاً لمواصفات القدرة والتحمل.

المادة (٨) :

لا يجوز لمرافقي الرواحل تجاوز النقاط المحددة لهم او السير في المسارات غير المسموح الوصول اليها دون الحصول على تصريح يخولهم بذلك.

المادة (٩) :

في حال ارتكب مرفاقو الرواحل أيّاً من المخالفات التالية أو تعمدوا في تكرارها للرئيس أو من يفوضه فرض العقوبة المناسبة لكل مخالفة وفقاً لما يلي:

<u>المخالفة</u>	<u>العقوبة الأولى</u>	<u>العقوبة الثانية</u>	<u>العقوبة الثالثة</u>
١) اذا قام شخص دون سن ١٨ سنة بمرافقه الراحلة	إنذار	جسم أسبوع	سحب الرخصة من الراحلة أو العربة.
٢) إذا وردت شكوى رسمية على المرافق تثبت سوء معاملته للزوار والسياح او محاولة التحرش الجنسي.	إنذار + جسم أسبوع	جسم شهر	سحب الرخصة من الراحلة أو العربة.
٣) اذا وردت شكوى بحق من قام بالجري السريع وتسبب بإحداث الضرر او دهس احد الزوار.	إنذار + جسم أسبوع	جسم شهر	سحب الرخصة من الراحلة أو العربة.
٤) تكرار مرافقه الراحلة من قبل شخص غير حاصل على تصريح رسمي.	إنذار	جسم أسبوع	سحب الرخصة من الراحلة أو العربة.

<u>العقوبة الثالثة</u>	<u>العقوبة الثانية</u>	<u>العقوبة الأولى</u>	<u>المخالفة</u>
سحب الرخصة من الراحلة أو العربة.	جسم أسبوع	إنذار	٥) إذا وردت شكوى بحق المرافق تفيد بأنه قام بضرب الراحلة المرافق لها.
سحب الرخصة من الراحلة أو العربة.	جسم شهر	إنذار + جسم أسبوعين	٦) إذا ثبت قيام المرافق بخدش الحياة وإساءة الأدب بالركوب خلف السائقين.
سحب الرخصة من الراحلة أو العربة.	جسم أسبوع	إنذار	٧) إذا قام المرافق بإجهاض الخيول العاملة على العربة أو بحملة زائدة عن المقرر.
سحب الرخصة من الراحلة أو العربة.	جسم أسبوع	إنذار	٨) إذا ثبت قيام مرافق العربة بعدم التقييد بعدد الرحلات المقررة.

المادة (١٠) :

للطبيب البيطري المختص ايقاف أي من الرواحل وللفترة التي يراها مناسبة في الحالات التالية:

١. في حال اجهادها أثناء العمل زياده على المقرر.
٢. سوء وضعها الصحي نتيجة لعملية الولادة أو تعرضها للجروح والكدمات والاصابات والأورام وغيرها.
٣. اذا كانت هزيلة ولم تحصل على الغذاء والماء الكافي لتحسين بنيتها وإعادة قوتها.
٤. اذا كانت تعاني من امراض معدية.

المادة (١١) :

للمجلس تعديل هذه التعليمات كلما دعت الحاجة لذلك.

رئيس مجلس مفوضي
سلطة اقليم البتراء التنموي السياحي
أ.د. محمد عباس النواوله